رقم ٤٠٢٢
ف ٧/٨٥٩٦
جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

لم يتعلق به ملك المستعير ولا ضرر عليه في الرجوع منه فاشبه ما لو لم يبن في الارض شيئا لم
يغرس فيها ثم ان اختار المستعير اخذ بنائه وغراسه فله ذلك لانه ملكه فملك نقله وكان عليه
تسويه الحفر ذكره القاضي لان المعير رضي بذلك حيث اعار مع علمه بان له قلع غرسه وقيل
ان عليه تسويته لان القلع باختياره فانه لو امتنع منه لم يجبر عليه فلزمه تسويه الحفر كما لو
خرب ارضه التي لم يستعرها وان ابا القلع فبذل له المعير ما ينقص بالقلع او قيمة غراسه
وبنائه قايما لياخذه المعير اجبر المستعير عليه لانه رجوع في العاريه من غير اضرار وان قال
المستعير انا ادفع قيمة الارض لتصير لي لم يكن له لان الغراس تابع والارض اصل وكذلك لو بيعها
الغراس والباني في البيع ولا بيعهما وبهذا كله قال الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك يطالب المستعير
بالقلع من غير ضمان الا ان يكون اعاره مده معلومه فرجع قبل انقضايها لان المعير لم يغره
عليه القلع كما لو شرط عليه ولنا انه بنا وغرس باذن المعير من غير شرط القلع فلم يلزمه
القلع من غير ضمان كما لو طالبه قبل انقضا الوقت وقولهم لم يغره ممنوع فان الغراس والبنايه
اذ للتبقيه وتقدير المده ينصرف الى ابتدايه كانه قال لا تغرس بعد هذه المده فان امتنع المعير
من دفع القيمه وارش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجر لم يقلع لان الاعاره تقتضي الانتفاع
من غير ضمان والاذن فيما يبقا على الدوام وتضرر المنه رضي بالابقا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق يدل بمفهومه على ان العرق الذي ليس بظالم له حق فعند ذلك ان اتفقا على
البيع بيعا الارض بغراسها ودفع الى كل منهما حصته فيقال كم قيمة الارض غير مغروسه ولا مبنيه
فاذا قيل عشره قلنا للمعير ثلث الثمن وللمستعير وان امتنعا من البيع بقيا على حالهما وللمعير
دخول ارضه كيف شا والانتفاع بها بما لا يضر الغراس والبنا ولا ينتفع بهما وليس لصاحب الغراس
والبنا الدخول الا لحاجه مثل السقي واصلاح الثمره لان الاذن في الغراس اذن فيما يعود بصلاحه
واخذ ثماره وسقيه وليس له الدخول للتفرج لانه قد رجع في الاذن له ولكل واحد منهما بيع ما يختص به
من الملك منفردا فيكون للمشتري مثل ما كان لبايعه وقال بعض اصحاب الشافعي ليس للمستعير بيع
لان ملكه فيه غير مستقر بدليل ان للمعير اخذه متى شا بقيمته وعدم استقراره لا يمنع بيعه بدليل
الشقص المشفوع والصداق قبل الدخول وفي جميع هذه المسايل متى كان المعير شرط على المستعير

القلع

[illegible] رجوعه ورد العاريه غير مشغوله لزمه ذلك لان المسلمين على شروطهم ولان العاريه
[illegible] مطلقه فلم يتناول ما عدا المقيد لان المستعير دخل في العاريه راضيا بالتزام الضرر
[illegible] عليه بالقلع وليس على صاحب الارض ضمان نقصه ولا نعلم في هذا خلافا وان شرط تسويه الحفر
[illegible] القلع وان لم يكن مشروطه عليه لزمه لما ذكرنا والا لم يلزمه لانه رضي بضرر القلع
ونحوه حيث اشترط القلع ولم يذكر اصحابنا على المستعير اجرا في شي من هذه المسايل
[illegible] ارضا للزرع فزرعها ثم رجع المعير فيها قبل كمال الزرع فان عليه اجر مثله من
[illegible] لان الاصل جواز الرجوع وانما منع من القلع لما فيه من الضرر ففي دفع الاجر جمعا
[illegible] المسايل مثل هذا [illegible] الوجوه هذا المعنى فيه ويحتمل ان لا يجب الاجر
[illegible] العاريه باق فيه لكونها صارت لازمه للضرر اللاحق بفسخها
[illegible] بغير عوض فصل واذا استعار دابه ليركبها جاز لان اجارتها
او سطحها [illegible] فما لا يجوز اجارته مثل اعاره الكلب للصيد [illegible]
[illegible] عليه الاجره للزياده وضمانه فاذا استعارها [illegible]
[illegible] فعليه اجر مثله [illegible] والغرس [illegible] وان اختلفا فقال [illegible]
[illegible] فالقول قول المالك [illegible] الشافعي واصحاب الراي وقال مالك ان كان
[illegible] فالقول قوله [illegible] الثاني [illegible] عليه وكان القول
[illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليمين على المدعى عليه فصل وان استعار شيئا فاستحق
[illegible] مستحقا فلمالكه اجر مثله يطالب به من شا منهما فان ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم لانه
غره بذلك وغرمه لانه دخل على ان لا اجر عليه وان رجع على المستعير المعير لم يرجع على احد فان الضمان
مستقر عليه وقال احمد في رجل [illegible] فان
[illegible] يستقر على المستعير لانه دخل على ان العين مضمونه عليه فان ضمن المعير رجع على المستعير
وان ضمن المستعير لم يرجع على [illegible] لاستقراره عليه وان تلفت العين [illegible] على
ضمان النقص فان قلنا هو على [illegible] القيمه وان قلنا هو [illegible] الاجر على ما
بيناه فصل اذا حمل السيل بذر رجل من ارضه الى ارض غيره فنبت فيها لم يجبر على قلعه وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)